فصل تمهيدي.

موقع نظرية الالتزام في نطاق القانون المدن.

يعتبر القانون المدني أصل القانون الخاص، وأقدم فروعه، وهو يضم مجموعة القواعد القانونية الموضوعية التي تنظم العلاقات الخاصة بين الأشخاص، ما عدا

ما يدخل منها في نطاق فرع آخر من فروع القانون الخاص.

ومن هنا يعتبر القانون المدني المرجع الأصلي بالنسبة لبقية فروع القانون الخاص، بحيث تطبق قواعده على كل علاقة لا تجد لها حكما في نطاق أي فرع من فروع القانون الخاص الأخرى؛ ولذلك يسمى بالشريعة العامة.

والأصل أن القانون المدني ينظم نوعين من العلاقات القانونية الخاصة=

أ-علاقات الأسرة، وتسمى اصطلاحا " الأحوال الشخصية "

ب-العلاقات المالية، وتسمى اصطلاحا المعاملات أو " الأحوال العينية "= وهي تشمل سائر العلاقات المالية بين الأشخاص مما لا يتصل بأي نشاط حرفي أو مهني؛ وبالتالي فهي تتضمن= تعريف المال وبيان أنواع الحقوق المالية والسلطات التي تخولها لصاحب الحق وطرق كسبها وانتقالها وانقضائها...

الا أنه استثناء من الأصل السابق، فان القانون المدني في أغلب البلدان العربية والاسلامية، ومنها المغرب، يقتصر على تنظيم الأحوال العينية؛ بينما تخضع الأحوال الشخصية لقوانين الأحوال الشخصية التي تستمد أحكامها أساسا من أحكام الشريعة الاسلامية.

ومن ثم يتناول القانون المدني تنظيم الحقوق المالية، وهي الحقوق التي تقوم بالمال.

وتقسم، عادة هذه الحقوق الى حقوق شخصية وحقوق عينية، ويضيف اليها بعض الفقه، في الوقت الحاضر، نوعا ثالثا هو الحقوق الذهنية أو المعنوية، وهي الحقوق التي ترد على الانتاج الذهني للإنسان.

Pr.KATIRI EL MOSTAFA

وتقسيم الحقوق المالية الى حقوق شخصية وحقوق عينية هو الأساس المعتمد في تبويب وتقسيم مدونات القانون المدني؛ بحيث يشمل، عادة، القسم الأول من التقنين المدني، القواعد المنظمة للحقوق الشخصية أو الالتزامات؛ بينما يشمل القسم الثاني القواعد المنظمة للحقوق العينية، بنوعيها الأصلية والتبعية.

ويتفرع القسم الأول المخصص للحقوق الشخصية أو الالتزامات الى كتابين=

الكتاب الأول= ويخصص للنظرية العامة للالتزام، بحيث يشمل القواعد العامة التي تنظم الحقوق الشخصية أو الالتزامات.

أما الكتاب الثاني فيخصص لأحكام العقود المسماة.

وقد اتبعت هذا النهج أغلب التقنيات المدنية العربية الحديثة كالتقنين المدني المصري ونظيره السوري والمغربي...

موضوعات نظرية الالتزام=

تنقسم دراسة نظرية الالتزام الى قسمين رئيسين=

القسم الأول= يتناول مصادر الالتزام أي أسباب نشوئه.

القسم الثاني= يتناول القواعد التي تحكم الالتزام بعد نشوئه.

وقد اتبع هذا التقسيم المشرع المغربي اسوة بنظيره المصري، حيث خصص الكتاب الاول من قانون الالتزامات والعقود لأحكام" الالتزامات بوجه عام "، وعالج في القسم الأول منه " مصادر الالتزامات "؛ ثم تناول في الأقسام الستة الموالية أحكام الالتزام من حيث البطلان والابطال، والآثار، والأوصاف، والانتقال، والانقضاء، والاثبات.

نستخلص مما سبق أن النظرية العامة للالتزام تتضمن القواعد العامة التي تنظم الالتزام من حيث نشوئه أي مصادره، وآثاره، وأسباب انقضائه، الخ...

فهي اذن تتضمن القواعد التي تنظم أحد نوعي الحقوق التي ينظمها القانون المدني ألا وهي الحقوق الشخصية.

Pr KATIRI EL MOSTAFA

وهكذا تكون نظرية الالتزام هي، في نفس الوقت، نظرية الحق الشخصي؛ لأن الالتزام – كما سنرى – ليس الا الوجه السلبي لهذا الحق. وقد غلبت تسمية الالتزام على تسمية الحق الشخصي، ودرست أحكام هذا الحق في نطاق نظرية عامة للالتزام.

تعريف الالتزام=

يعرف الرأي المعول عليه في الفقه الالتزام بأنه = " رابطة قانونية بين شخصين، يلتزم بمقتضاها أحدهما، ويسمى المدين، بالقيام بأداء مالي لمصلحة الآخر، الذي يسمى الدائن"

ويلاحظ أن هذه الرابطة القانونية تسمى "الحق الشخصي" أو "حق الدائنية" ، اذا نظر اليها من ناحية الدائن، وذلك لأن للدائن بمقتضاها، الحق في مطالبة المدين بما يقع على عاتقه من أداء.

ويطلق على نفس هذه الرابطة اصطلاح "الالتزام" عندما ينظر اليها من ناحية المدين. وذلك لأن هذا الأخير هو الذي يقع عليه عبء الوفاء بالأداء الذي التزم به اتجاه الدائن. فهو الطرف الملتزم في الرابطة.

يتضح مما سبق، أن الحق الشخصي والالتزام وجهان متقابلان للرابطة القانونية بين الدائن والمدين. كل ما في الأمر أن الحق الشخصي هو وجهها الايجابي، والالتزام هو وجهها السلبي.

ومع ذلك فقد شاع في التشريع وفي الفقه، النظر الى هذه الرابطة، أساسا، من ناحية المدين لا من ناحية الدائن، وبالتالي التعبير عنها بالالتزام لا بالحق الشخصي.

ولعل السبب في ذلك هو الرغبة في تأكيد أهمية وجوهر دور الملتزم في نطاق الحق الشخصي؛ حيث يلتزم المدين بأداء موضوع الالتزام تحت طائلة تحمل المسئولية؛ وهو دور يفوق في أهميته دور الدائن الذي تكاد تقتصر مهمته على المطالبة بحقه واستيفائه.

كما أن عناية النصوص القانونية بتنظيم المركز القانوني للملتزم، يمكن أن تفسر بأهمية عمل هذا الملتزم في تحقيق القيمة التي يمثلها الحق الشخصي بخلاف

PR.KATIRI EL MOSTAFA

الحال في نطاق الحق العيني؛ حيث تتحقق القيمة التي يمثلها الحق العيني من الأعمال التي يمارسها صاحب الحق على الشيء الذي ينصب عليه الحق بمقتضى ما له من سلطة مباشرة عليه.

Pr.KATIRI EL MOSTAFA